



لجنة حقوق الإنسان العربية

Arab Human Rights Committee

« نحو ممارسات عربية فضلى لحماية حقوق الانسان »

النشرة الإخبارية



ندوة اقليمية حول تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

القاهرة 2017/12/5

نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا ندوة علمية حول تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. شهدت جلسة افتتاح الندوة تقديم كلمات أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) والسفير الدكتور بدرالدين العلالي (ممثل الأمين العام) والدكتور عبدالسلام سيد أحمد (الممثل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا) والدكتور أمجد شموط (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان). وقد أبرزت هذه الكلمات أهمية الآليات والنظم الإقليمية ودورها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الانسانية، كما ركزت على أهمية الندوة فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات بين النظم الإقليمية و أهمية تكاملية الأدوار مع الآليات الدولية بوصفها تمثل ثقافات وفلسفات وخلفيات فكرية متنوعة. واستعرضت الندوة على مدار أربع جلسات عدداً من الأوراق العلمية التي تهدف إلى بحث تطور الآليات الإقليمية ودون الإقليمية من حيث الوظائف والمهام والتحديات وتبادل الممارسات الفضلى. وقد قام بتقديم هذه الأوراق ممثلين عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهي: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإكواس)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووكالة الإتحاد الأوروبي لحقوق الأساسية، والهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

(تكملة على الصفحة الثانية)

التعليم حق إنساني

بقلم

المستشار/ جابر المري

نائب رئيس اللجنة

التعليم هو الطريق الوحيد للنهوض في كل المجالات وإكساب الفرد العلوم والمعارف والمهارات ما يمكنه من تطوير قدراته. والتعليم حق من حقوق الانسان والله عز وجل زود الانسان بأدوات العلم والمعرفة وهي السمع والبصر والعقل والمطلوب من الانسان أن يوظف هذه الأدوات في التعلم وأكتساب المعارف والخبرات . ومسيرة التعلم في حياة الانسان ينبغي ألا تتوقف عند زمن معين أو عند حد معين، والاسلام اعتنى بالعلم وحث على تحصيله والتزود منه لان حياة الناس لا تصلح بدونه، ولذلك كانت أول كلمة نزلت في القرآن الكريم هي (أقرأ). وفي ذلك دليل على أهمية العلم في حياة الانسان والتطور الهائل الذي حدث في كل المجالات جعل العلم والمعرفة من الضرورات لكل إنسان حتى يتمكن من مجارة هذا التطور وحتى يستطيع كل فرد أن يوفر البيئه التربويه والتعليمية المناسبه لاولاده وللجيال القادمة. والحق في التعليم نصت عليه الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان مما جعل لكل شخص الحق في التعلم ويكون في مراحله الاولى والاساسيه على الاقل بالمجان وان يكون التعليم الاولي الزامياً للجميع . وقد أولت لجنة حقوق الانسان العربية الحق في التعليم اهمية خاصة في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الاطراف المقدمة إليها.

تكلمة خبر الندوة الإقليمية



كما قام عدد من خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بتقديم أوراق علمية حول تبادل التجارب ما بين الآليات الدولية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهم: السفير أحمد فتح الله (نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والدكتور إبراهيم بدوي الشيخ (خبير في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان)، والسيدة ليزا سيكاجيا (قسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية والمجتمع المدني بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، والدكتور شانجروك سوه (عضو اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة).
(نشرت أوراق الندوة على الصفحة الإلكترونية للجنة)

ورشة عمل تدريبية حول إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية

القاهرة 3-4/12/2017



نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورشة عمل تدريبية حول إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للعاملين في الجهات الحكومية في الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وشهدت جلسة افتتاح أعمال الورشة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) والدكتور عبدالسلام سيد أحمد (الممثل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا) ثم انتقلت أعمالها إلى مناقشة التوصيات الصادرة عن معاهدات حقوق الإنسان وتعزيز المنظمة العربية لحقوق الإنسان، علاوة على الاهتمام الرسمي لجامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان في ظل تزايد التهديدات والتحديات التي يمر بها العالم العربي. وشارك في ورشة العمل ممثلين عن وزارات الخارجية في الدول العربية التالية: جمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية الصومال، ودولة قطر.

اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

القاهرة 6/12/2017

نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً لنقاط الاتصال في الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقد هدف الاجتماع إلى الإطلاع على آخر التطورات الرئيسية في آليات عمل اللجان الإقليمية ودون الإقليمية لحقوق الإنسان، علاوة على تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات واستعراض التحديات التي تواجه الآليات الإقليمية، كما أن الاجتماع فتح حوارات بناءة ومتخصصة حول قضايا حقوق الإنسان في العالم ومستجداتها. وكانت هذه هي المرة الثانية التي يُعقد فيها هذا الاجتماع خارج مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث عقد سابقاً في مقر مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة استراسبورج.



وأشار المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) في أعمال الجلسة الافتتاحية للاجتماع إلى اهتمام لجنة حقوق الإنسان العربية الخاص بالاستفادة من تجارب الآليات الإقليمية الأخرى التي سبقت اللجنة في النشأة وممارسة ولاياتها، والإطلاع على تجاربها والتحديات والفرص التي مرت بها، علاوة على وضع مقترحات محددة لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأكد على ضرورة أن تكون لجنة الميثاق من ضمن هذه الآليات في اجتماعاتها وبرامجها المقبلة باعتبارها آلية نظيرة لهذه الآليات وتمثل المنطقة العربية ومنظومتها الحقوقية.

وقد شارك في أعمال هذا الاجتماع ممثلين عن الآليات الإقليمية التالية: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة العدل لمنطقة الإكواس، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. علاوة على ممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف.

الإجماع المشترك بين لجنة حقوق الإنسان العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

القاهرة 24-27/7/2017



شارك المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) في أعمال اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها رقم (42) التي عقدت في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول العربية ضمن البند الرابع الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

واستعرض المستشار محمد جمعة فزيح جهود اللجنة في مناقشة تقارير عشرة دول أطراف في الميثاق واصدار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية عليها، وأكد على مسيرة تطور عمل اللجنة في معالجة التقارير الواردة من الدول الأطراف، وتطور الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على المستوى الكمي والنوعي. كما جدد دعوة اللجنة لباقي الدول

العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى المصادقة من أجل استكمال منظومة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وفي هذا الاطار ثمن قيام جمهورية موريتانيا الاسلامية بالمصادقة على الميثاق ودعاها الى سرعة ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، كما رحب بالبودار والخطوات الايجابية لكل من جمهورية تونس و المملكة المغربية نحو المصادقة على الميثاق.

وأوضح المستشار محمد جمعة فزيح التحديات والعوائق التي تعترض قيام اللجنة بعملها على أفضل وجه، ودعا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى تبني عدد من التوصيات الهادفة إلى تفعيل دور اللجنة، وهي: تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة عليه، وحث الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها للجنة بعد إلى ضرورة الإسراع في تقديم هذه التقارير إليها في أقرب وقت ممكن، والعمل على متابعة تنفيذ الدول الأطراف للتوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الميثاق، والنظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو إضافة ملاحق إضافية تستجيب لتطور حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي، علاوة على حاجة اللجنة إلى تأكيد ضمانات استقلاليتها الكاملة وفقاً للمعايير والممارسات الفضلى في هذا الشأن، على نحو ما هو معمول به في الآليات التعاقدية الدولية والإقليمية لتحقيق المهام بالشكل الأمثل والقيام بدورها على أكمل وجه.

اطلاق دراسة حول مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان

القاهرة 31/12/2017



أطلقت لجنة حقوق الانسان العربية دراسة حول مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان التي أعدها المستشار أسعد نعيم يونس (عضو لجنة حقوق الإنسان العربية السابق) والتي تم اعتمادها بموجب قرارها رقم (262/44) الصادر في اجتماعها الرابع والأربعين. وقد هدفت الدراسة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص باعتباره الوثيقة الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تُعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى استعراض التطور التاريخي للمراحل التي مرت بها عملية وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان، حتى وصل بشكله الحالي الموجود بعد أن تم اعتماده في القمة العربية التي عقدت في مدينة تونس عام 2004م؛ وذلك بهدف توثيق هذه المسيرة التاريخية؛ وتكون هذه الدراسة ضمن الوثائق الخاصة بالميثاق، والتي تشكل في مجملها ذاكرة هذا العمل العربي الحقوقي.

(نشر الدراسة على الصفحة الالكترونية للجنة)

اطلاق التقرير السنوي التاسع للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2017

القاهرة 31/12/2017



اعتمدت لجنة حقوق الانسان العربية التقرير السنوي التاسع لعام 2017 بموجب قرارها رقم (273) الذي اتخذته في اجتماعها التاسع والاربعين خلال الفترة 3-7/12/2017، كما رفعت هذا التقرير إلى مجلس الجامعة عن طريق معالي الامين العام لجامعة الدول العربية يوم 2017/12/31 اعمالاً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ويتناول التقرير بالعرض والتحليل اعمال اللجنة وانشطتها على مدار عام 2017، وذلك من خلال ثلاثة اقسام، يضم القسم الاول عرضاً مفصلاً لولاية اللجنة واختصاصها بوصفها الآلية العربية التعاقدية

لحقوق الانسان التي تتولى دراسة التقارير الولى والدورية التي تقدمها الدول اطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لاعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لاهداف الميثاق.

وفي هذا السياق استعرض التقرير بشكل واسع الدورة التي عقدتها اللجنة خلال العام 2017 لدراسة تقارير كل من دولة الكويت ودولة قطر، كما أورد الملاحظات والتوصيات الختامية التي خلصت إليه دورات اللجنة على تقارير هاتين الدولتين.

وقد ثمن التقرير تفاعل الدول اطراف بالميثاق الإيجابي في عملية تقديم التقارير الولى والدورية في الآجال المحددة بموجب احكام الميثاق. كما ثمن اهتمام الدول العربية بالحوار التفاعلي وتعهداتها بتنفيذ ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية، بغية ضمان احترام وكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في احكام الميثاق.

ويتناول القسم الثاني استعراضاً موجزاً لجميع الفعاليات التي عقدتها اللجنة والانشطة التي شاركت فيها خلال عام 2017 في اطار التعريف بالميثاق وآلية عمله للعاملين في المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الانسان في الدول العربية، علاوة على العاملين في المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية.

(نشرالتقرير على الصفحة الالكترونية للجنة)

مشاركة اللجنة في أعمال المؤتمر الإقليمي الثاني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحت عنوان «تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في المنطقة العربية من منظور حقوق الإنسان»

القاهرة 10-11/7/2017



شاركت السفيرة نادية جفون (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر الإقليمي الثاني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحت عنوان «تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في المنطقة العربية من منظور حقوق الإنسان»، والذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة. وقدمت السفيرة نادية جفون ورقة عمل حول «الحق في التنمية من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان» تناولت فيه الحق في التنمية من واقع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية على تقارير الدول الأطراف.

مشاركة اللجنة في أعمال الإجتماع الرابع عشر للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الجزائر 15-16/10/2017



شارك الاستاذ محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) في أعمال الإجتماع (14) للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في الجزائر. وقد هدفت المشاركة إلى بحث مستجدات التعاون المشترك بين اللجنة والشبكة خلال عام 2018، واتفق على اقامة فعالية مشتركة حول احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان، وعقد ورشة تدريبية حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية على هامش الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، وإعداد دراسة أو دليل حول دور اللجان الاقليمية وكيفية تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معها، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيز عمل اللجان الاقليمية.

مشاركة اللجنة في أعمال الندوة الإقليمية

حول «إقامة العدل وإنفاذ القانون: في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات»

المغرب 30-31/10/2017



شاركت السيدة آمنة المهيري (عضو اللجنة) في أعمال الندوة الإقليمية حول «إقامة العدل وإنفاذ القانون: في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات» التي عقدت في مدينة فاس بالمملكة المغربية. وقد أقيمت هذه الفعالية برعاية الحكومة المغربية والحكومة الإندونيسية وأعضاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ووكالة ويلتون بارك البريطانية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب. وهدفت المشاركة إلى التعريف بدور اللجنة في حماية الحق في الأمان الشخصي وضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علاوة على التعريف بالملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف ذات الصلة. وقد خلصت الندوة إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى فيما يخص تنفيذ الضمانات المتعلقة بالاعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم، وتبادل أحدث أساليب الاستجواب وإجراء المقابلات مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا، علاوة على تبادل نهج الإدارات الحديثة فيما يخص الخدمات الشرطة وإنفاذ القانون.

مشاركة اللجنة في أعمال المؤتمر البرلماني الإقليمي

حول «حقوق الإنسان والأعمال التجارية»

المغرب 14-15/12/2017



شاركت السيدة رضى مراد (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول «حقوق الإنسان والأعمال التجارية» والذي نظمه مجلس المستشارين في المملكة المغربية. وقد هدف المؤتمر إلى الوقوف على بعض المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بوصفها معياراً عالمياً لمنع ومعالجة خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارة مرتبطة بالنشاط التجاري. كما هدف أيضاً إلى تبادل الرأي حول الإجراءات الدولية في مجال تثبيت مبادئ احترام حقوق الإنسان في أنشطة مؤسسات الأعمال، وتعزيز التعاون مع الشبكات الإقليمية والعالمية في مجال إدماج حقوق الإنسان ضمن العلاقات التجارية.

مشاركة اللجنة في أعمال المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل إنتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل

الكويت 2017/11/13-12



شارك المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) في أعمال المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل إنتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل، الذي عقد في دولة الكويت خلال. وقد قدم رئيس اللجنة مداخلة حول « واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل» في أعمال الجلسة الخاصة بواقع الطفل الفلسطيني في ظل القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، وأشار في مداخلته إلى حقوق الطفل العربي في أعمال لجنة حقوق الإنسان العربية، والتوصيات التي أصدرتها اللجنة لدى استعراضها ومناقشتها للتقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق العربي في هذا المجال. كما دعا إلى تشكيل فريق عربي معني بحماية حقوق الطفل الفلسطيني من خلال الاستخدام الأمثل للأدوات والآليات القانونية الإقليمية والدولية لكشف الإنتهاكات والعمل على ملاحقة قوة الاحتلال وتحميلها المسؤولية عن هذه المآسي بحق الطفل الفلسطيني وكشف عنصريتها.

لقاء رئيس اللجنة مع مجلس النواب بمملكة البحرين

القاهرة 2017 / 8/ 11



التقى المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) بالسيد عبدالرحمن بومجيد (رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس

النواب بمملكة البحرين) بمقر مجلس النواب بالبحرين. وقد هدف اللقاء إلى الإطلاع على أنشطة اللجنتين، واستعراض سبل التعاون والتنسيق المشترك بما يحقق الأهداف المشتركة بين الطرفين. وقد ثمن المستشار محمد فزيح ما توليه لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب من مبادرات ولقاءات تهدف إلى تكريس الجهود المبذولة في دعم حقوق الإنسان، وما توليه السلطة التشريعية من دور في متابعة تنفيذ ما يصدر عن لجنة الميثاق من توصيات، وكذلك دورها في مواءمة التشريعات الوطنية بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفق الطرفان على استمرار التعاون، في شكل عقد ورش عمل أو لقاءات تعريفية، وكذلك توجيه الدعوات المتبادلة للفعاليات التي يقيمها الطرفين.

مشاركة اللجنة في أعمال اجتماع الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

الأردن 2017/12/11-10



شاركت السفيرة نادية جفون (عضو اللجنة) في أعمال اجتماع «الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي»

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية» والذي نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في المملكة الأردنية الهاشمية. وقد هدف الاجتماع إلى إجراء تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال رصد ومراقبة حقوق الإنسان المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية للوقوف على مدى جاهزية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل مع صندوق السكان ومع باقي وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة على وضع استراتيجيات مشتركة ترفع من قدرات الأفراد والمؤسسات وتركز على دورهم في مراقبة ورصد الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعمل على انفاذها.

رئيس اللجنة يجتمع مع الأمين العام لجامعة الدول العربية

القاهرة 2017 / 6/ 24



عقد المستشار محمد جمعة فزيح (رئيس اللجنة) لقاء مع الاستاذ احمد ابو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية على هامش مشاركته في أعمال الدورة الثانية والاربعين للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان. وقد عرض رئيس اللجنة خلال هذا اللقاء الجهود التي تؤديها لجنة حقوق الانسان العربية في مجال تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وبحث سبل تعزيز دور اللجنة في تحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الانسان كاحدى اليات جامعة الدول العربية. وقد اثمرت تلك اللقاءات عن تأكيد معالي الأمين العام والامناء العامين المساعدين على ضرورة دعم اللجنة وآليات عملها، باعتبارها احد اهم الآليات الإقليمية في النظام العربي وضرورة اشراكها

في الاعمال العربية الإقليمية والدولية لما لها من أهمية كبيرة في تحسين وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وكذلك ضرورة تعزيز تعاونها مع كافة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان الإقليمية والدولية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني. وتم كذلك خلال هذه اللقاء التباحث حول دور الجامعة العربية في العمل على دعم أعمال اللجنة من خلال حث الدول على المصادقة وتقديم التقارير ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، علاوة على دعم استقلالها المالي والإداري ضمن اطر الجامعة ولوائدها.

أفضل الممارسات

في مشاركة منظمات المجتمع المدني

أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

بقلم
الاستاذ/ محمد عبدالله خليل

خبير في امانة اللجنة

يؤدي المجتمع المدني دوراً هاماً في تطوير منظومة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكان من أهم الأدوار التي قام بها، وما يزال، هو العمل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من خلال تقديم التقارير الموازية والمدخلات الشفوية والبيانات الإعلامية، وشكل ذلك ممارسة من أفضل الممارسات في هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما شكل رصيماً كبيراً لتلك الهيئات مكنها من استجلاء حقيقة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف بهذه المعاهدات.

وقد شهد عام 1969 بدء عمل أول هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، وأعقب ذلك إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) في عام 1976. بينما شهدت ثمانينيات القرن الماضي إنشاء ثلاثة هيئات جديدة؛ ففي عام 1981 بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وأعقب ذلك في عام 1985 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ثم بدأت لجنة مناهضة التعذيب (CAT) عملها في عام 1987.

ولم تشهد فترة التسعينات من القرن المنصرم عمل أي لجان جديدة إلا لجنة حقوق الطفل (CRC) في عام 1991، بينما شهد بداية القرن الحالي بدء عمل أربع هيئات جديدة، هي: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) في عام 2004، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) في عام 2007، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في عام 2008، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED) في عام 2011.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية فحص تقارير الدول الأطراف في تسع من الهيئات العشرة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعاون مع هذه الهيئات، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) التي ينحصر اختصاصها في أمرين فقط، **الأول**: إجراء الزيارات إلى الدول الأطراف وزيارة أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم في تلك الدول. **والثاني**، وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب.

المجتمع المدني الذي يمكن له المشاركة أمام هيئات المعاهدات

تسمح هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لجميع أشكال منظمات المجتمع المدني (جمعية، مؤسسة، مركز، شركة غير ربحية، نقابة، اتحاد... الخ) ومهما كان نطاق اختصاصها المكاني (وطنية، اقليمية، دولية)، بالمشاركة في تقديم مداخلة شفوية أو حضور الحوار البناء بين اللجان والدول الأطراف، أو المشاركة في أي مؤتمرات أو فعاليات تنظمها اللجان التعاقدية بالأمم المتحدة. ولا يلزم أن تكون المنظمة مسجلة في الدولة الطرف أو في أي دولة أخرى، ولكن يشترط إجراء الاعتماد في حالة ما إذا رغبت منظمات المجتمع المدني بهذه المشاركة.

طرق تعامل المجتمع المدني مع هيئات المعاهدات:

يمكن للمجتمع المدني أن يتعامل مع معاهدات حقوق الإنسان ومع الهيئات المنشأة بموجبها من خلال عدد من الطرق والوسائل، منها؛ تشجيع الدول للتصديق على أي من معاهدات حقوق الإنسان، ورصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن الإبلاغ، والمشاركة في الدورات التي تخصصها اللجان لمناقشة تقارير الدول الأطراف، ومتابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات.

بعض هيئات المعاهدات تسمح للمجتمع المدني بتقديم الشكاوي الفردية (CPR, CEDAW, CAT, CERD, CMW, CRPD)، وتسمح بعض هيئات المعاهدات للمجتمع المدني بتقديم معلومات للمساعدة في التحقيقات السرية (CAT, CEDAW, CRPD). كما تسمح لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) فقط للمجتمع المدني بتقديم معلومات من أجل إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

وهناك عدد من اللجان التعاقدية أصبح يرى أن مشاركة منظمات المجتمع المدني يجب ألا تقتصر على الطرق السابق ذكرها، بل تعداها إلى أبعد من ذلك، فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) على سبيل المثال، تنظر إلى إسهام طائفة عريضة من أعضاء المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية على أنه ممارسة من أفضل الممارسات.

المراحل التي يمكن أن يشارك فيها المجتمع المدني في دورات اللجان التعاهدية:

يمكن أن يشارك المجتمع المدني في دورات اللجان بعدة طرق: كتقديم المعلومات المكتوبة، والمشاركة بصفة مراقب، وتقديم المعلومات الشفوية، وتقديم إفادات رسمية.

ولما كان نشر موجز الوقائع الرسمية للدورات يتطلب في العادة بعض الوقت، فإن حضور المجتمع المدني في الدورات يمكنها من الاطلاع بشكل مباشر على الحوار الذي يدور بين اللجنة والدولة، ومعرفة القضايا المثارة والتوصيات الموضوعية.

المشاركة بصفة مراقب:

تسمح جميع الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة لمنظمات المجتمع المدني بالاشتراك في دوراتها بصفة مراقب خلال الحوار البناء الذي يتم مع الدولة الطرف بشرط الاعتماد والحصول مسبقاً على التصريح اللازمة لحضور الدورات من أمانة اللجنة ذات الصلة، وتسمح للمنظمات الحائزة على الاعتماد بتنظيم اجتماعات وفعاليات موازية لدورات اللجنة.

وبالمقابل، لا تسمح جميع الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة للمجتمع المدني بالتدخل في الحوار البناء الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف، ولا يسمح لها أيضاً بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار، وإن كان يمكن لتلك المنظمات أن تلتفت نظر اللجنة أو أحد أعضائها إلى أي أمر عبر تقديم المعلومات المكتوبة.

المشاركة في عمل الفرق العاملة السابقة للدورات:

تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتركز هذه الاجتماعات في العادة على إعداد قائمة بالقضايا التي يمكن أن تجرى مناقشتها أثناء الاجتماع أو تحديث المعلومات التي تلقتها اللجنة في تقرير الدولة الطرف. وهناك بعض اللجان التعاهدية (CESCR, CEDAW, CRC, CRPD) التي تسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة الشفوية والمكتوبة في عمل الفرق العاملة السابقة للدورات والمساهمة في إعداد قوائم القضايا والمسائل .

المشاركة عبر تقديم المعلومات المكتوبة:

ترحب جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة طوال دورة تقديم التقارير بالمعلومات الإضافية بشأن جميع المجالات التي تغطيها المعاهدات المعنية لكفالة الرصد الفعال للتنفيذ في الدول الأطراف؛ وأكثر الطرق فعالية لكي تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم معلومات إضافية يتمثل في تقديم تقرير مكتوب.

وفي كثير من الأحيان تكون أكثر التقارير فائدة هي التقارير التي نشأت عن تعاون وتنسيق بين كثير من عناصر المجتمع المدني، وفي كل الأحوال تنصح هيئات المعاهدات منظمات المجتمع المدني قبل أن تبدأ في صياغة تقريرها بأن تتعرف على المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير لهيئة المعاهدة المعنية.

والأصل أن العروض والمعلومات المكتوبة المقدمة من منظمات المجتمع المدني تكون وثائق علنية ومتاحة للكافة للإطلاع عليها، إلا إذا وافقت اللجنة أن تكون هذه المعلومات سرية، وبناء على طلب المنظمة مقدمة التقرير، خشية الأعمال الانتقامية التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

المشاركة عبر تقديم المعلومات الشفوية:

يمكن أن تقوم منظمات المجتمع المدني بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وبشكل ذلك فرصة حيوية لتلك المنظمات لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية.

وتحرص بعض هيئات المعاهدات (CCPR, CESCR, CAT, CEDAW, CMW, CRPD, CED) على تخصيص وقت محدد خلال الدورات المخصصة لمناقشة تقارير الدول الأطراف للاستماع إلى الافادات الشفوية المقدمة من منظمات المجتمع المدني.

والافادات الشفوية المقدمة من المجتمع المدني أثناء الدورات التي تعقدها هيئات المعاهدات تكون كلها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إذ تكون اجتماعاتهما مفتوحة.

خلاصة القول، تشكل مساهمات المجتمع المدني اضافة نوعية لعملية مراجعة التدابير التي اتخذتها الدول الاطراف لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وعادة ما تمكن هيئات المعاهدات من التقييم الجدي والموضوعي لل صعوبات والمعوقات التي تعترض التنفيذ الأمثل للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المعاهدات، ويبقى نهج الممارسات الفضلى في مشاركة منظمات المجتمع المدني امام هيئات المعاهدات الدولية في صيرورة تطويرية مستمرة لتحسين حالة حقوق الانسان في الدول الاطراف.

In its ordinary session No. 16 the Council of the League of Arab States at the Summit level adopted the "Arab Charter on Human Rights (ACHR)" by its resolution No. 270 dated 23/5/2004.

The ACHR has entered into force on 15/3/2008 after the elapse of two months from depositing the 7th document of ratification to the General Secretariat (GS) of the League of Arab States (LAS), pursuant to Para. 2 of Article 49 of the Charter. These States are: Jordan, Arab United Emirates, Bahrain, Syria, Palestine, Libya and Algeria.

The ACHR consists of a preamble and 4 sections that include 53 articles that cover all civil, political, economic, social and cultural rights as well as the Charter mechanism represented in the "Arab Human Rights Committee (AHRC)".

The AHRC was established to consider the reports of the State parties to the ACHR on the measures undertaken to enforce the rights and freedoms set forth in the Charter. The Committee is composed of 7 members (in their personal capacity) who are elected through secret ballot by the State parties. The elected members must be highly experienced and efficient and should work impartially and conscientiously. The AHRC shall not include more than one national from the same State party who may be re-elected only once with due regard to the principle of rotation. The members of AHRC shall be elected for a 4-year term, while the mandate of three members elected in the first election, who are chosen by lot, shall be terminated after two years.

The ACHR stipulates that the State parties shall ensure that members of AHRC enjoy immunity which is required and necessary to protect them against any form of harassment or moral or material pressures or prosecution due to their stances or statements they make while exercising their mandate as members in the AHRC.

Each State party shall submit its first report to the AHRC within one year from the date on which the ACHR enters into force and a periodic report every three years. The AHRC may request from State parties additional information relating to the implementation of the ACHR.

The AHRC shall provide State parties with the guidelines on the form and content of the reports in order to ensure that they are prepared in a unified and comprehensive manner that would sufficiently explain the human rights situation in State parties and the extent to which it is consistent with the provisions of the ACHR.

After receiving the reports from the States parties, the Secretary-General of LAS shall refer them to the AHRC in order to study and examine these reports and to prepare its observations thereon prior to its discussion with the concerned State party.

The discussion with the concerned State party shall be with its official delegation that represents it, the AHRC shall express its observations and recommendations in accordance with the provisions and goals of the ACHR.

The AHRC's reports, concluding observations and recommendations are considered public documents that the AHRC shall widely disseminate. The ACHR shall refer, through the Secretary-General of the LAS, an annual report containing its observations and recommendations to the Council of LAS.

The ACHR shall hold its meetings periodically to follow-up the human rights situation in the State parties and to consider their reports. The Committee may also hold extraordinary meetings in order to discuss any developments.

● وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية رقم 16 على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

● دخل الميثاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ 2008/3/15 بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة 2 من المادة 49 منه. وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

● يتألف الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تضم 53 مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية.

● أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علماً بان أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على ان تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

● أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتبايعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

● على كل دولة طرف في الميثاق تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

● تقوم اللجنة بتزويد الدول الأطراف بالمبادئ الاسترشادية والتوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقرير، ضماناً لإعداده بأسلوب موحد ومتكامل مما يساعد في الحصول على صورة شارحة ومتكاملة لحالة حقوق الإنسان في الدولة ومدى توافق ذلك مع أحكام الميثاق.

● يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم اللجنة بدراسة وفحص تلك التقارير، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها تمهيداً لمناقشتها.

● تجري المناقشة مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقاً لأحكام وأهداف الميثاق.

● تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها ووثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع. كما تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام.

● تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لمتابعة حالة حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأطراف، كما تعقد اجتماعات استثنائية لمناقشة ما يستجد من أعمال وتطورات.